

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(١)</sup>.



### • الاستنجاء :

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم<sup>(٢)</sup> ، أن أكثر ما كان يبول النبي ﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقيل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالببول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لا تبلى قائماً» فما بليت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١- نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٠ .

٢- ج ١ ص ٤٣ .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده»<sup>(١)</sup>.

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه . من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .



س : سمعنا أنه لا يجوز أن يكون الإنسان متوجهاً إلى القبلة وهو يقضي حاجة البول ، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه في ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجهاً إليها ولا مولياً ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجباً ، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثماً ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً بيت حفصة - وهي أخته أم المؤمنين - فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون في الصحراء والخلاء ، حيث لا يوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك في البنيان فلا حرمة ولا كراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة في المدن وغيرها توجد في أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند

---

١ - رواه الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم ، هو بصري ثقة مشهور .

حسن - كما في فتح الباري لابن حجر - أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة  
يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهي عن ذلك ، قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في  
القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس .




س : هل يجوز للمتوضىء في دورة المياه أن يستعيذ بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت  
الخلاء «المراحيض» وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المراض ،  
وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضع فيه وأخذ الحيطه حتى  
لا يتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية  
بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لا تكون داخل المراض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ﷺ  
يفعل ، حيث كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(١)</sup> .

وجاء في كتاب الأذكار للنووي<sup>(٢)</sup> ، أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند  
قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لا يحمد الله ، ولا يرد  
السلام ، ولا يجب المؤذن . والكراهة تنزيهية لا تحريرية . أي لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل  
عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر إيتاً كان .



س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين ، القبل والدبر ،  
وهي البول والغائط وما في حكمهما من مائع وجامد ، والريح الخارج من الدبر

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - ص ٢٠ .

ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لا يجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيره فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني لابن قدامة<sup>(٢)</sup> ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس مناً»<sup>(٣)</sup> ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .



## ● الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضح الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني<sup>(٤)</sup> وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١-٢ ج ١ ص ١٤١ .

١-٢ ج ١ ص ٤٧ .

٣- رواه الظهري في معجمه الصغير .

٤- الجزء الخامس .